على سبيل الحكاية ولا يستلزم ذلك إثباتها ولا نفيها بل ربما فهم من العبارة التعريض بأن تلك الكتب تسند الى المسيح مالا يصح اسناده اليه ونحن المسلمين لا نعتقد بمعجزة للمسيح وراء ما أثبته له القرآن العزيز . على اننا اذا سلمنا بأن بعض الشياطين دخلت في أجسام بعض الناس وأنها خرجت على يد المسيح معجزة له فلا يلزم من ذلك ان نقيس خرافات عجائز (الزار) على معجزات الانبياء المصطفين الأخيار ،

باب الاحتراز عن التشبه بالأعداء

﴿ لبس القلنسوة المعروفة بالبرنيطة ﴾

أو التشبه بالنصارى

يسافر في كل سنة عدد عظيم من أمراء المصريين وحكامهم ووجهائهم الى أوربا فيلبسون فيها لبوس الافرنج ويتزيون بزيهم لا يدعون منه شيأ على ان زي هؤلاء في الاغلب هو الزي الافرنجي لا فرق الا فيما يوضع على الرأس فاكثر المصريين يتبعون حكامهم بلبس الطربوش الذي أخذه الترك عن الروم وهم في أوربا يلبسون البرنيطة لا فرق في ذلك بين الامير والمأمور الا افرادا يمدهم الجمهور شذاذا ويلومون بعضهم على محافظتهم على لبس الطربوش هناك . ويظن أكثر المسلمين ان لبس البرنيطة مخل بالدين الاسلامي حتى ان جريدة المحاضرة تجرأت منذ عامين على التعريض بعزيز مصر لما بلغها من لبسه البرنيطة في أوربا وقالت ان هذا ممنوع في الاسلام واجبناها يومئذ في المنار .

ونرى الناس يلهجون في هذه الايام بخبر فتوى من بعض العلماء بعدم إخلال لبس البرنيطة بالدين الاسلامي. قالوا ان رجلا من مسلمي الترانسفال سأل العالم عن ذلك وقال له ان المسلمين في تلك البلاد مضطهدون ومهضومو الحقوق لانهم مسلمون وانه لا طريق الى معاملة حكامهم وجيرانهم لهم بالمساواة الا مساواتهم لهم في زيهم ولا يتم ذلك الا بلبس البرنيطة . فأجابه العالم بأن اللبس من أمور العادات لا من أمور الدين وأن ما قاله بعض الفقهاء من كراهة التشبه بالكافر في عاداته قد قيدوه بقصد التعظيم لدينه لا بقصد المصلحة وأهل الترنسفال على ما يقول السائل لا يقصدون الى ذلك بل تحملوا كثيرا من الاذى في تركه والضرورات تبيح المحظورات فأمر الكراهة أهون

هذا ما سمعناه في المسألة ويقال ان بعض المتفقهة استكبروا الامر وعدوه من المشكلات الدينية وطفقوا يتهامسون ويتباحثون فيه وما ذاك الا من قلة الفقه ومن عدم النظر في السنة وفي تاريخ الامة فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية وهي من لبوس النصارى ولبس الطيالسة الكسروية وهي من لبوس مجوس الفرس . وكذلك الصحابة عليهم الرضوان لبسوا في كل بلاد فتحوها من لبوس أهلها حتى القلنسوة النصارى بغير نكير الا ما كتبه عمر الى عتبة بن فرقد لما خشي على قومه الترف والسرف وفساد البأس والمنعة فقد كتب اليه يأمره بالبروز الى الشمس وبالخشونة وبترك زي الاعاجم وهو أمر للمصلحة لا للتشريع كيف وعمر يعلم ان الشارع قد لبس لبوس الاعاجم . وقد لبس المسلمون بأمر المنصور قلانس كقلانس الكفار ولم ينكر ذلك أحد الا

ما كان من هزل بعض الشعراء ولكن المسلمين وجموا واستنكروا تغيير السلطان محمود العثماني زي قومه بزي الافرنج لما كانوا عليه من الجمود على العادات ولكن عقلاء الترك الآن يعدون ذلك أصلا من أصول الاصلاح لا لأن تغيير الزي كبير النفع ولكن لما فيه من زلزال ذلك الجمود الذي كان مانعا من اقتباس الدولة كثيرا من النظام النافع في الجند والادارة والسياسة عن أوربا التي سبقت وبرزت فيه وقد رأينا أثر سبقها وجمودنا باستيلائها على معظم بلاد المسلمين

نعم اني لا أنكر ان اختيار التشبه بالاجنبي هو أثر الضعف القاضي حتى على المغلوب مثال الغالب في زيه وعاداته وأنه ينبغي للامة أن تحافظ على عاداتها أشد المحافظة مالم تكن ضارة واذا أرادت استبدال عادة بأخرى فليكن ذلك بحسب المصلحة لا تقليدا محضا للاجنبي . ولا أنكر ان المصريين الذين يلبسون البرنيطة في أوربا ملومون وان سبب لبسهم اياها ضعف العزيمة ولكنني لا أقول انهم قد عصوا الله تعالى واستحقوا عقوبته بذلك . ولو كان أمر اللبس من أمور الدين لوجب ان تتبع فيه الشارع وقد كان يلبس الازار والرداء ولم يلبس السراويل قط بل لم يلبس هذه الجبة والفرجية ذات الاكمام الواسعة والاذيال الطويلة التي جرى عليها علماء المسلمين لهذا العهد ولكنه نهى عنها ولبس الجبة الرومية الضيقة الاكمام فكان يتعذر الوضوء بها حتى كان يخرج يديه من أسفلها عند الوضوء ليغسلهما . وقد حككت كتبت في موضوع اللباس والتشبه فيه بالاجانب عشرات من الصحائف في كتاب (المحكمة الشرعية ، في محاكمة القادرية والرفاعية) ذكرت فيه حكم الملابس في الدين وفي المثلة

وفي الذوق وفي عرف الصوفية وفي السياسة وذكرنا حكم التقليد فيها وقد جاء في أول الفصل المعقود للبحث في (كيفية اللبوس والتقليد فيه) مانصه

« قد علم مما تقدم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعض أصحابه عليهم الرضوان قد لبسوا القباء والفروج والطيالسة الكسروية واستعملوا الميثرة(١) وكل ذلك من لبوس الفرس وانهم لبسوا أيضا البرانس والجبب الرومية وهي من لبوس النصارى . والجبة الرومية لم يتقدم لها ذكر وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبسها فكان يخرج يديه من أسفلها عند ارادة غسلهما في الوضوء لضيق أكمامها الذي لا يمكن معه التشمير . ولبسوا أيضا البرود والحبر المخططة والمعلمة وهي من لبوس اليمن . وتلك الثياب كانت كثيرا ما تجلب اليهم من العراق والشام ومصر واليمن لانهم كانوا يحتذون مثال هذه الشعوب في صنع لبوسها إذ لم يكونوا أصحاب صنائع . وفي ذلك دليل على ان الشرع يغيط أمر اللباس من حيث

(١) الطيلسة ثوب طويل مقطوع الكمين والطيالسة جمع طيلسان وهو ضرب من اكسية العجم معرب تالسان ويقال تطاس وتطيلس به اذا لبسه وكانت العرب تحامى لبسه قبل الاسلام ولذلك كانوا يقولون يا ابن الطيلسان أي يا عجمي لكن الاسلام لا يأمر الا بتحامي المساوي والمستقبح الضار من عوائد الامم دون غيره ولذلك تطيلس المصطفى (ع م) والميثرة من مراكب العجم أو شيء كالفراش الصغير يحشى بقطن ونحوه ويجعل على الرحل ليكون وثيرا وكانوا أكثر مايتخذون الميثر من الارجوان وهو بضم الهمزة والجيم صبغ شديد الحمرة وقال الجوهري : هو شجر له نور أحمر أحسن مايكون: وكأن ذلك الصبغ من ذلك الشجر . والفروج كالتنور قباء شق من خلفه وقميص الصغير . والبرنس قلنسوة طويلة وفي البخاري ان أنسا لبس برنسا أصفر من خز قال القسطلاني في شرحه ان الناس أو النساء كانوا يلبسون هذه القلنسوة في صدر الاسلام وذكر أنها من لبوس النصارى. اه من شرح الاحاديث في الكتاب المذكور ملخصا

كيفية الأثواب وتفاصيلها باختيار اللابس ولا يحظر على شعب وقبيل استعمال جديلة شعب آخر لانها أمور عادية لا تتعلق بحقوق الله تعالى ولا بحقوق الخلق لذاتها . نعم كان أكثر ما يلبس النبي وأصحابه الرداء والازار بحسب العادة قومه لا لوحي نزل بأولوية ذلك وأفضليته شرعا على انه مناسب لحالة القطر الحجازي الحار . وإذ لم يرد في الشرع تفضيل كيفية مخصوصة وشكل معين في الملابس لان الشرع نزل فيما هو أهم من ذلك فينبغي ان يناط ذلك بالرأي الصحيح وهو إنما يرجح ما يوافق حالة المكان والزمان» اهـ المراد منه. وبعد هذا تفصيل في تفضيل بعض الملابس على بعض لاختلاف الزمان والمكان

وقد حكم الفقهاء العادة في أمر الملابس حتى في الشرع فاستحبوا ما كرهته السنة لمعنى يقتضي الكراهة مع بقاء ذلك المعنى وحجتهم انه صار عادة . فقد ورد في الحديث النهي عن إطالة الثياب ووعيد الذي يجر ثوبه خيلاء واتفق الفقهاء على ان إطالة الاذيال أو الاكمام للخيلاء حرام ولغير الخيلاء مكروه شرعا . ثم انك ترى مثل الشيخ الحفني يقول في تفسير الحديث من حاشيته على الجامع الصغير ان كراهة زيادة طول الثوب عن الكعبين لغير المختال مخصوصة بمن لم يصر ذلك عادة لهم كأهل مصر . وقال النووي في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض واقره : وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم : وذكر شمس الرملي في شرح المنهاج ان إفراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ثم قال : نعم ما صار شعار للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا : فأنت ترى أنهم جعلوا المحظور بنص الشارع مندوبا شرعا وقد رأيت ضعف شبههم فانا اذا سلمنا لهم بأنه ينبغي ان يكون للعلماء زي خاص

نقول انه ينبغي ان يكون ذلك الزي مما لم ينه عنه الشارع نهيا صريحا

ولئن صح مايقولون من تحكيم العادة بالشرع من غير ضرورة ولا حاجة ليكونن وزر هذا الزي المنهي عنه في السنة على من اخترعه لهؤلاء العلماء من سلفهم الذين كانوا خيرا منهم باعترافهم. ولا أعرف المخترع الاول لزي علماء مصر وهو أبعد الازياء عن أدب السنة وعن الذوق وعن المصلحة من حيث السعة والطول ولكنني أعلم ان أول من اتخذ لاهل العلم زيا مخصوصا فقلدوه فيه بالتدريج هو القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (رح) وما أظن انه كان من السعة والطول بالقدر الذي نشاهد ولا براءة من هذا الابجمل ابتداء العادة كاستمرارها. ولقد بلغ من سلطان العادة على علمائنا انهم صاروا ينكرون على من يخالفهم من ابناء صنفهم في الاردان المكبرة، والاذيال المجررة، فلا عجب اذا حملت العادة بعضهم على انكار لبس قلنسوة النصارى ولو لضرورة دفع مفسدة أو جلب مصلحة مع العلم بأن الصحابة والتابعين لبسوا في صدر الاسلام البرانس وهي من قلانس النصارى كما في البخاري وشرحه.

أما حجة هؤلاء وأمثالهم التي تروج عند العامة فهي ان ذلك تشبه بالنصارى الذين يجب علينا مخالفتهم و ... وهذا الكلام غير صحيح على اطلاقه وانما هو مقيد بالمخالفة في الامور الدينية التي لا يوجد في ديننا مايؤيدها كالاناشيد في الجنائز وحمل المباخر ونحوها امام النعش واتخاذ قبور الاولياء والصالحين مساجد وغير ذلك مما تشبهنا بهم فيه بل جعلناه من شعائر ديننا مع النهي عنه في الاحاديث الصحيحة. واما الامور الدنيوية كالاكل والزي فليس مما تجب فيه المخالفة بل تقارب الناس في العادات يؤلف بينهم ويزيل التنافر الذي يعمي كل فريق عن فضائل الآخر

واذا زال التنافر ظهر الحق على الباطل . وقد علمت ان النبي وأصحابه لبسوا زي المشركين والمجوس بلة النصارى الذين نطق القرآن الحكيم بأنهم أقرب مودة لنا . وأكثر ماقاله الفقهاء في هذا انه يكره ان يأتي المسلم أمرا بقصد التشبه بالاجنبي عن دينه بل يأتيه أو يتركه للفائدة والمصلحة أو عدمهما . ولا أرى من مصلحة المصريين ان يلبسوا قلنسوة الافرنج (البرنيطة) لان هذا من مضعفات الرجاء باستقلالهم وأما أهل الترانسفال وأهل الرجاء الصالح فلا رجاء في استقلالهم لقلتهم وغلبة الافرنج عليهم في كل شيء على أنه ينبغي لهم المحافظة على كل مالا تضرهم المحافظة عليه من عاداتهم التي لا تخالف الشرع . اما اتقاء الضرر فواجب شرعاً ان كان محققاً ومندوب ان كان مظنونا هذه هي القاعدة الشرعية ولكن أكثر الناس عبيد العادات الا الذين انسلخوا من التقليد الاعمى . وقد فصلنا القول في مضار تقليد الاجانب في الاثاث والمعاون والزينة في كتاب (الحكمة الشرعية) ونقلنا منه نبذة في منار السنة الاولى فلتراجع

(احتفال الجمعية الخيرية الاسلامية)

تقيم هذه الجمعية احتفالها السنوي المعتاد في مساء عيد الفطر المبارك وهو اليوم الذي تستحب فيه الزينة واظهار السرور ، واليوم الذي تترك فيه الاعمال لاجل تلاقي الناس وتزاورهم ، واليوم الذي تنبسط فيه الايدي بالبذل والانفاق ، واليوم الذي يجتمع فيه بالقاهرة وجهاء القطر من كل ناحية ، واحتفال الجمعية الخيرية نعم المساعد على ذلك كله فانها ستزين حديقة الازبكية زينة بديعة وتجعل فيها جميع ضروب اللهو المباح فهناك يكون ملتقى الاصدقاء والمتحابين ، وهناك تكون نزهة الوافدين

مع المقيمين ، وهناك تكون لذة البذل للأجواد والمحسنين ، وهناك تكون فرحة الفقراء والمعوزين ، وهناك ينمو الشعور بحب الوطن في نفوس جميع الوطنيين ، وهناك تكون المزية الكبرى الا وهي الجمع بين زينة الحياة الدنيا والعمل بروح الدين ، فان الله ما شرع الدين الا لمصلحة العباد وانما قوام هذه المصلحة بالتراحم بين الناس والتعاون على البر والتقوى وكل من يشتري ورقة من أوراق احتفال الجمعية الخيرية يشعر في نفسه بأنه قد بذل ثمنها في اعانة إخوانه الفقراء والمستحقين للإعانة والمساعدة من حيث قد متع نفسه بأبهج المناظر وأشهى النغمات والاجتماع بمن يحب من الناس في يوم مشهود تتلألأ فيه على الوجوه أنوار البهجة والسرور وشكر نعمة الله تعالى . فحيا الله تعالى أولئك الرجال رجال الجمعية الخيرية لا سيما ركنيها الركينين رئيسها الشيخ محمد عبده ووكيلها حسن باشا عاصم فهما الحاملين لها على كاهليهما وسائر الاعضاء الكرام أعوان لهما وأنصار . ونسأل الله تعالى ان يعرف المصريين فائدة هذه الجمعية ويلهم قلوبهم مساعدتها وشد أزرها فانا نحن المسلمين لا نزال وراء الامم كلها في التعاون على الاعمال الخيرية الاجتماعية بعد ان كنا في مقدمتها وناصيتها . وعار على أغنياء المصريين المسلمين أن لا تنتشر مدارس جمعيتهم الوحيدة ومبراتها في كل رجا من ارجاء القطر ولن تنتشر الا اذا اشترك فيها الناس من جميع بلاد القطر والله الموفق

(ربح صندوق التوفير في ادارة البريد)

أشيع في هذه الأيام ان الحكومة استفتت مفتي الديار المصرية في ربا صندوق التوفير الذي نشئ في ادارة البريد فأفتاها به والحق ان الحكومة لم تستفت في ذلك إذ

لا معنى للاستفتاء في شيء صدر به الأمر العالي ونفذ منذ سنين . ولكن بعض رجال الحكومة ومنهم مدير البوسطة قالوا للمفتي في حديث عادي ان اكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعي النقود في صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصوصة بذلك بمقتضى الدكريتو الخديوي لدينا فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ مع أموالهم من صندوق التوفير فقال: ان الربا المنصوص لا يحل بحال ولما كانت مصلحة البريد تستغل الاموال التي تأخذها من الناس لانها تقترضها للحاجة فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الاموال على قواعد شركة المضاربة ويقال ان الحكومة كلفت المفتي ببيان هذا التطبيق لتغير قانون صندوق التوفير وتجعله مطابقا للاحكام الشريعة رعاية لمصلحة رعيتها المسلمين وإنه شرع في ذلك بمساعدة بعض العلماء.

ويقال أيضا انه لما علم الامير بذلك اقترحه وأمر بتأليف لجنة من علماء الازهر ليبينوا كيفية هذا التطبيق على الوجه الشرعي حتى اذا عرض عليه القانون المنقح لاصدار أمره به يكون على بصيرة من المشروع . ويقال ان اللجنة التي ندبها الامير هي غير اللجنة التي تشتغل مع المفتي بالتطبيق الذي طلبته الحكومة . وفي هذا مزيد عناية ببيان الحق ولكن الناس فهموا منه ان الامير على خلاف مع حكومته في ذلك فعسى ان يزول سوء الفهم ، ويرجع الى الحق أهل الوهم . وان لنا في موضوع الربا والمصارف قولا مبينا نرجئه لفرصة أخرى

(تنبيه) تأخر باقي الرد على مقالة الالماني لكثرة المواد

البدع والخرافات

والتقاليد والعادات

(الاحاديث الموضوعة في الصيام ورمضان)

حديث : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين قال ابن حبان لا أصل له

حديث : اذا كان أول ليلة من رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنة فيقول لبيك وسعديك فيقول هيء جنتي وزينها للصائمين من أمة أحمد ولا تغلقها عنهم حتى ينقضي شهرهم . ثم ينادي جبريل ياجبريل فيقول لبيك ربي وسعديك فيقول انزل الى الارض فغل مردة الشياطين عن أمة أحمد لا يفسدوا عليهم صيامهم ولله